

وسائل الشيعة

[348] (14984) 9 - وعن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن لاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): للحسين ابنه (عليه السلام): ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاثة: مرمة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذة في غير محرم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 2 - باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد. (14985) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعاً، أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (1) ؟ فقال (عليه السلام): الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله وزاد: وقال أبو

9 - المحاسن: 345 / 3، (1) تقدم في الباب 1

من أبواب وجوب الحج. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في البابين 3، 4، وفي الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 174 / 774. (1) الجمعة 62: 10. (*)